

172331 - طلقها زوجها شفها بدون ورقة طلاق ولا يريد استخراج أوراق الطلاق أو الالتزام بحقوقها

المادية

السؤال

تزوجت 1989 ، وسافرت مع زوجي لمكان عمله بالخليج ، وعملت معه بعد عام من سفري ، وكان مرتبي يضاف إلى حسابه ، ثم والحمد لله أنجبت هناك أولادي ، ثم بعد مرور 11 سنة نزلني وأولادي بحجة أن التعليم في بلدنا أفضل للأبناء ، وهو سيحصلنا في العام القادم ، و كان ذلك 2001 ، واستمرت العيشة على أمل أن يستقر معنا ، لأنني كنت محتاجة له معي لتربية الأبناء ، ولم ينزل إلا في الأجازة آخر العام فقط ، ولم يهتم بي ولا بأولاده ، بل كانت أجازته ليبر والديه ، وعندما احتجت مبلغا أساعد به أختي الكبيرة لأنها كانت مريضة وتعمل عمليات مختلفة : رفض ، رغم إمكانياته والثراء الذي يمتلكه ، ولكن لم يظهر علي ولا على الأولاد ، مما جعلني أطلب منه من فلوسي اللي من عملي وأنا معه بالخليج ، فحذرنني إن طلبت فلوسي سأكون طالق ، وماتت أختي في 2008 نوفمبر ، ولما نزل كان لازم أطلب منه فلوسي ، فقال لي : خلاص حذرتك وأنتي كده طالق ، وراح عند بيت والديه وأقام معهم طول الأجازة ، ومنع عنا المصروف للبيت والأولاد ، وعندنا 3 أولاد و بنتان . وفي هذه الحالة لجأت لخالي وقريب لي كرجال يكلموه ، لأن والدتي ووالدي متوفيان . زوجي طلقني شفوي ، بدون ورقة ، وبدون حقوقي المالية عنده ، و لما بلغته إنني أطلب نروح دار الإفتاء بالأزهر لأنني أفضل وأحب رأي الشرع ، كلام الله ورسوله ، فقال لي : أنا عاوز بالقانون ، وريني هتعملي إيه ؟ أنا ماشي بالقانون ، وليس الشرع ؟ و تحت إلحاح خالي وقريب لي آخر جعلوه يردني ، وذلك في 2010 ، وأيضا عادي شفوي ، وأيضا لم يقم معنا ، بالبيت بل ذهب لبيت والديه . و لما سألت الخال ليه عملت في كده ؟ فقال : حتى يصرف على أولاده ، ولو بأقل القليل ، وهكذا ، أنا بالاسم زوجة ، وأنا معلقة من 2001 ، ولا أعرف ماذا أفعل ؟ ذهبت وحدي لدار الإفتاء في 2010 ، وحكيت لهم بأني محتاجة لهم ، ليس لي أم ولا أب يقف بجاني ، وللأسف كان ردهم : لازم الزوج يأتي هنا معك ! وطبعاً هو لما بعثت له مع أخي بهذا الطلب ، رفض وقال أنا ماشي بالقانون ! و حتى الآن لم أعرف أنا إيه غير وحيدة معلقة مهمة ، ولا ورقة طلاق ولا أي حاجة ، تركني كما يقولون زي البيت الوقف ؛ هل أنا زوجة ، أم حرة نفسي ؟ أرجوكم ردوا عليّ ، أرجوكم أخت لكم !!

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

أختنا الكريمة ، إننا لا نملك من الناحية العملية ، وقد آلمتنا معاناتك ، إلا أن ندعو الله جل جلاله ، أن يجبر كسرك ، ويفرج

كربك ، وبعينك على أمرك ، ويجعل ما أصابك كفارة لذنبك ، ورفعة في درجتك .

ثانيا:

أما بالنسبة لمطلقك هذا الذي دعي إلى معرفة الحكم الشرعي ، فقال : إنه يمشي بالقانون : فإن ما قاله ، أو فعله ، هنا : ردة والعياذ بالله ، لكن ليس كلامنا الآن معه ، فهو لم يتوجه إلينا بسؤاله ، ولا نظنه يسمع منا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . قال الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) النساء/65 ، وقال تعالى عن دعي إلى حكم الشرع ، فأعرض عنه ، ولم يأت إلا لما فيه مصلحته : (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ * وَإِن يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) النور/47-52

وينظر جواب السؤال رقم (93208)

ثانيا :

وأما بالنسبة لحالك معه قبل ذلك :

فأنت لم تذكر لنا متى أوقع عليك الطلاق فعلا ، ولكن ذكرت لنا أنه رذك في 2010 ، فإن كان قد رذك إليه قبل انتهاء عدتك منه (قبل أن تحيضي ثلاث حيضات ، إن كان الحيض يأتيك ، أو قبل مرور ثلاثة أشهر إن كنت لا تحيضين) : إن كان قد رذك إليه قبل انقضاء هذه المدة ، فأنت زوجته ، وقد رجعت إليه رجعة صحيحة . وإن كان ذلك بعد انقضاء هذه المدة (انتهاء عدتك منه) فلا يصح أن يرجعك إليه مرة أخرى ، إلا بنكاح جديد ، كما لو كان رجلا أجنبيا عنك ؛ فينكحك بعلمك وقبولك ، مع باقي الأركان المعروفة : الولي الشرعي لك ، والشهود . . . وأما إن كانت عدتك قد انقضت، ورددك إليه هكذا بدون نكاح جديد : فهذا لا قيمة له من الناحية الشرعية ، وأنت الآن لست زوجة له .

فإن لم يمكنك إثبات طلاقه لك - من الناحية الرسمية - وأنه لم يردك إليه في عدتك ، فبإمكانك أن ترفعي دعوى للخلع منه ، كما لو لم يطلقك ، وهذا أيسر لك في طريق التقاضي ، وتوثيق حالك منه . بل إن هذا هو الذي نراه لك : أنك لا ترجعين إلى هذا الرجل بكل حال ، لما ذكرنا من قوله ، وإعراضه عن حكم الله ورسوله ، ورغبته في حكم القانون ، وهذه ردة صريحة ، وكفر بما أنزل الله ، نسأل الله العافية .

والله أعلم .